

# القواعد الفقهية

ودورها في الحفاظ على الفقه الإسلامي وتطويره

بقلم: الدكتور احسن زفور

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

جامعة وهران

مقدمة:

- مما لا شك فيه أن كل منظومة فقهية محتاجة إلى أسس وركائز تجعلها في مأمن من هبوب عواصف مشاكل تطور حياة الناس على هذه الأرض على مر العصور...

كما هي محتاجة إلى قواعد فقهية تجعلها مستحبة لضبط أحكام أفعال المكلفين بتغيير الزمان واختلاف المكان...

- وإذا كان أصول الفقه الإسلامي وقواعديه يجعلانه صامداً شامخاً كالطود المتين لا يتزحزح أمام هذه الرياح، بل يجعلانه صالحاً لأن يتتطور ويتجدد على مر العصور، بما يقدمان له من مناهج علمية صارمة تساعد المجتهد على استنباط الأحكام الفقهية من أدلةها التفصيلية بعد أن يتقن أدوات الاجتهاد التي تساعد على فهم النصوص الشرعية ليتمكن بها من استنباط الأحكام الفقهية المستجدة على مر العصور....

- وإذا كانت مقاصد الشريعة الإسلامية هي المرشد الأمين للفقيه في تحديد مقاصد الشارع تبارك وتعالى، والتي هي الهدف الأساسي للوصول إليه من طرف المجتهد في الأحكام الشرعية فيما يستجد في حياة الناس...

فإن القواعد الفقهية هي الحارس الأمين للمجتهد في الفروع الفقهية، وهي المعينة له في عمليته الاجتهادية، وهي المسهلة للفقيه في لم شعث الفقه وفروعه... وبالتالي فهي الممكنة للفقه الإسلامي من التطور والتجدد على مر العصور، فما حقيقتها يا ترى؟، وما أهميتها؟ وما دورها في تطوير الفقه الإسلامي وصيانته من التقوّع والتجمد والاندثار؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا البحث بحول الله تعالى.

وحتى أتمكن من هذه الإجابة فقد قسمت البحث إلى ستة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة وفي الشرع**

**المطلب الثاني: إطلاق مصطلح الأصل على القاعدة الفقهية**

**المطلب الثالث: مميزات القاعدة الفقهية**

**المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية في المنظومة الفقهية**

**المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية في العملية الاجتهادية**

**المطلب السادس: القواعد الفقهية كأداة من أدوات الاجتهاد**

### **المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية**

أ- **تعريف القاعدة في اللغة:** قال في الصاحب: "ـ(ق.ع.د)ـ من باب دخل، ومقدعاً أيضاً بالفتحـ: جلس، والقعدةـ بالفتحـ: المرأة، وبالكسرةـ: نوع منهـ، والمقدعةـ بالفتحـ: السافلةـ، وذوـ القعدةـ: شهرـ، جمعـهـ: ذواتـ القعدةـ، والقاعدـ منـ النساءـ: التيـ قعدـتـ علىـ الولدـ والحيضـ، والجمعـ: القواعدـ، وقواعدـ البيتـ: أساسـهـ، وتـقـعـدـ فـلـانـ عنـ الأـمـرـ: إـذـاـ لمـ يـطـلـبـهـ، وـتـقـعـدـهـ غـيرـهـ: ربـهـ عنـ حاجـتـهـ وـعـاقـهـ، وـتـقـاعـدـنـيـ عـنـكـ شـغـلـ: حـبـسـنـيـ، وـالـقـعـودـ بـالـفـتـحـ: الـبـعـيرـ مـنـ الإـبـلـ، وـهـوـ الـبـكـرـ حـيـنـ يـرـكـ، أيـ مـكـنـ ظـهـرـهـ مـنـ الرـكـوبـ، وـأـقـلـهـ سـنـتـانـ إـلـىـ أـنـ يـشـيـ، فإذاـ أـثـنـيـ سـمـيـ جـمـلاـ، وـلـاـ تـسـمـيـ الـبـكـرـةـ قـعـودـاـ بـلـ قـلـوصـاـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ:

القواعد من الإبل هو الذي يقتعده الراعي في كل حاجة، والقواعد: مواضع القعود، واحداً منها مقعد بوزن مذهب، والقعيد: المقاعد، ومنه قوله تعالى: {عن اليمين وعن الشمال قعيد} <sup>(١)</sup> وَهُمَا قَاعِدَانِ، ولكن فعال و فعلول يستوي فيه الواحد والإشان والجمع لقوله تعالى: {إِنَّ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ} <sup>(٢)</sup> وَقُولُهُ تَعَالَى: {وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٍ} <sup>(٣)</sup> . وَقَعِيدَةُ الرَّجُلِ، وَقَعِيدَةُ -بِالْكَسْرَةِ-: إِمْرَأَتِهِ، وَالْمَقْعُدُ: الْأَعْرَجُ، تَقُولُ: أَقْعَدَ الرَّجُلُ عَلَى مَا لَمْ يَتَمْ فَاعِلَّهُ} <sup>(٤)</sup> . فَنَلَاحِظُ أَنَّ مِنْ مَعْنَى الْفَاعِدَةِ: الْقَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ، وَجَمِيعُهَا: قَوَاعِدُ، وَمِنْ قُولِهِ تَعَالَى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} <sup>(٥)</sup> ، وَمِنْ مَعَانِيهَا كَذَلِكَ: الْأَسَاسُ، فَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ: أَسَاسُهُ، وَمِنْ قُولِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ} <sup>(٦)</sup> ، وَقُولُهُ تَعَالَى: {فَأَتَى اللَّهُ بِنِيَانِهِ مِنْ الْقَوَاعِدِ} <sup>(٧)</sup> .

**تعريف الفقه في اللغة:** هو الفهم والعلم، تقول: فهمت القاعدة: إذا علمتها وفهمتها.

**تعريف الفقه في الشرع:** هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.

وهذا التعريف هو الأشهر في كتب الفقه وأصوله، وإن كان للفقه تعاريف أخرى كثيرة، وقد اكتفيت بذكر الأشهر منها تجنباً من الإطالة.

١ - سورة ق 17.

٢ - سورة الشوراء 16.

٣ - سورة التحريم 4.

٤ - الصحاح للرازي ص (429-430).

٥ - سورة النور 60.

٦ - سورة البقرة 127.

٧ - سورة النحل 26.

**تعريف القاعدة الفقهية في اللغة:** فمما سبق يتضح لنا معنى القاعدة ومعنى الفقه ومعنى القاعدة الفقهية، لأن القيد "الفقهية" هو الصفة المانعة للقواعد الأخرى كالقواعد الهندسية والقواعد الفلسفية والقواعد الأصولية والقواعد الرياضية و...، فلما كان الاسم "القاعدة الفقهية" مركباً من المضاف والمضاف إليه تكون قد عرفناها بالإضافة، فتميزت عن غيرها من القواعد السالفة الذكر، وغيرها.

**بـ- التعريف الشرعي للقواعد الفقهية:** لقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريف شرعي جامع مانع للقاعدة الفقهية على مر العصور قديماً وحديثاً، كما اختلفوا في عدم القاعدة الفقهية كليلة أو أعلية، وفي إطلاق اسم الضابط عليها وعدم إطلاقه، وسأذكر نماذج من هذه التعاريف مع مناقشتها ثم ذكر التعريف الذي اختاره وأراه جاماً مانعاً.

1- تعريف المقرى: "ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" <sup>(8)</sup>. وهذا التعريف لا يصدق إلا على القواعد الفقهية العامة دون القواعد الخاصة (الضوابط)، غير أن المقرى لم يلتزم بهذا التعريف ظاهراً في كتابه "القواعد"، حيث أورد فيه أعداداً كبيرة من القواعد الخاصة مما يدلنا على أنه ما كان يقصد بالقواعد، القواعد العامة فقط، بل عنده حتى القواعد الخاصة هي قواعد فقهية، وإلا ما كان يحسن به إيرادها تحت عنوان كتابه "القواعد"، ولهذا ينبغي أن تتصرف جملة (وجملة الضوابط الفقهية الخاصة) في تعريفه إلى غير الضوابط في الإصطلاح، والتي هي نوع من القواعد الفقهية، لأن تتصرف إلى ضبط المسألة بالشروط أو بأي ضابط آخر... وهكذا يكون المقرى قد التزم بتعريفه التزاماً تاماً إذ أورد في كتابه هذا القواعد والضوابط

---

<sup>8</sup> - القواعد للمقرى 1/212 تحقيق أحمد عبد الله ط/ السعودية.

الفقهيين على السواء، وتعريفه يتصرف هكذا بالجمع والمنع الذين هما الأساس في كل تعريف.

2- تعريف تاج الدين ابن السبكي: "هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحکامها منها، ومنها ما لا يختص بباب، ومنها ما يختص"<sup>(9)</sup>، وهذا تعريف جامع، لكنه غير مانع كما ترى.

3- تعريف سعد الدين التفتازاني: "هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحکامها منه"<sup>(10)</sup>، وهذا التعريف مشترك بين جميع العلوم كالنحو والرياضيات و... والفقه، فهو غير مخصص لقاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد، فهو غير جامع وغير مانع.

4- تعريف ابن نجيم: "هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحکامها منه"<sup>(11)</sup> وهذا تعريف غير مخصص لقاعدة الفقهية فهو غير جامع وغير مانع كذلك.

5- تعريف مصطفى أحمد الزرقاء: "هي أصول فقهية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحکاما شرعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"<sup>(12)</sup>.

6- تعريف علي الندوی: "هي حكم شرعي في قضية أغلبية يُعرف منها أحکام ما دخل تحتها". ثم عرفها كذلك بقوله: "هي أصل فقهي كلي يتضمن أحکاما شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"<sup>(13)</sup>.

<sup>9</sup>- الأشباء والنظائر للسيوطى ص 23، ط/ مصر 1337هـ.

<sup>10</sup>- التلويح على التوضيح 1/20 ط/ مصر .

<sup>11</sup>- الأشباء والنظائر لابن نجيم 1/22، دار الطباعة العامرة 1357هـ.

<sup>12</sup>- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء 2/941، ط/ دمشق 1383هـ-1963م.

<sup>13</sup>- مختصر قواعد العلائى لابن خطيب الدهشة، تج/ مصطفى محمود محمد 1/5.

التعریف المختار: والتعریف الذي أراه جامعاً مانعاً وأختاره هو ما أقوله:  
 "القواعد الفقهية هي الكليات التي تنتضم تحتها جزئيات الفقه بحيث تعرف  
 أحكام جزئياتها منها". هي وأحكامها منها هذه الجزئيات وأحكامها منها  
 وفرداتها قاعدة فقهية وهي كلية تنتضم تحتها جزئيات فقهية بحيث  
 تعرف جزئياتها وأحكامها منها، ولا يضر وصف القاعدة الفقهية بأنها كلية  
 رغم عدم سلامة معظم هذه القواعد من الشذوذ في فروعها لأن الغالب على  
 القواعد الفقهية عدم السلامة من الفروع الشاذة في أي علم.

### **المطلب الثاني: إطلاق مصطلح الأصل على القاعدة الفقهية**

إن المراحل الأولى لتكوين الفراغات الفقهية لم يصرح فيها بهذا المصطلح وإنما كان يطلق عليها مصطلح "الأصل" وليس "القاعدة" ولديل ذلك: هو ما وقفت عليه عند جردننا لكتب الفقه المعتمدة وهي على الترتيب المرطاً ثم المدونة ثم شروح المدونة حتى ظهور فروق القرافي إذ في هذه الفترة الزمنية كان المعمول به هو مصطلح "الأصل" بدل "القاعدة" ولأنه شاهداً على ذلك:

قال سحنون في المدونة 3/268: "كل مستهلك ادعى المأمور - الوكيل - فيه مما يمكن وادعى الأمر - الموكيل - غيره: فالقول قول المأمور مع يمينه، وكل قائم ادعى فيه المأمور مما يمكن ولم يفت وخالفه الأمر وادعى غيره: أحلف الأمر وكان القول قوله، فخذ هذا الأصل على هذا إنشاء الله".  
 إ.هـ

والشاهد قوله "فخذ هذا الأصل على هذا" إذ كان يسمى القاعدة الفقهية أصلاً. ولما بدأت صناعة الأصول الفقهية سواعني بها القواعد الفقهية - في التطور والازدهار استغنى عن هذا المصطلح وأبدل بمصطلح القاعدة، وظهر

— ॥५६ ॥ अति द्वितीय शब्द के समान (त्त-स्त), एवं लक्षणीयः ॥

كِتَابُ الْمُؤْمِنِينَ

ପାଦିବିନ୍ଦୁ କରିବାରେ ଯାଏନ୍ତିରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ

تَكَبُّرٌ وَّمُنْهَىٰ إِلَيْهِ مُنْهَىٰ وَجْهٌ يَتَكَبَّرُ

גַּתְיָהָהוּ יִשְׁרָאֵל: חַדְּשָׁה רְמָה

۱۰۷

فيقول: "فكل من هتين قاعدة كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة... فميزة هذه القواعد: إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب لفروع الجزئية، وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبط لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناطق وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولو لا هذه القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة وتعين اتجاهاتها التشريعية"<sup>(15)</sup>.

#### المطلب الرابع: أهمية القواعد الفقهية في المنظومة الفقهية

قال القرافي في مقدمة فروقه بعد ذكر القواعد الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية في اشتتمالها على أسرار الشريعة: "وهذه القواعد - الفقهية - مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتصفح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تناقض العلماء، وتفاصل الفضلاء، ويزر القارح من الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية: تناقضت عليه الفروع واحتللت! وترزلت خواتره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منهاها، ومن ضبط الفقه بقواعدده: استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لا ندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع بعيد وقارب، وحصل

---

<sup>15</sup> - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا 948 ط / دمشق 1383 هـ - 1963 م.

طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرقت فيه من البيان، فيبين المقامين شاؤ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد<sup>(16)</sup>.

فمن هذا النص تتبيّن لنا أهمية القواعد الفقهية كما يلي:

- عظمة نفعها في التسهيل بالأخذ بمدارك الفقه عند الفقيه المـهـتم بها.
- تكوين الملكة الفقهية عند الفقيه باستقصائه لكل جزئية تحت قاعدة فقهية.
- تسهيل المعرفة الفقهية، إذ يفسح المجال واسعاً لدراسة الفقه بقواعد من الارتقاء بدراسة الجزئيات إلى دراسة الكليات.
- إيضاح مناهج الفتوى للتسهيل على المفتى، لأنّه بها يستأنس في إصدار حكم ما استفتى فيه مع إيضاح الدليل، فيتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.
- الأخذ بزمام الفقه، لاتضاع جزئياته في قواعده، إذ من تمكن من القواعد استلزم تمكنه من فروعها.
- ضبط فروع الفقه بقواعد، وهذا ما يؤكد القرافي في أمنيته: "إن خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة فهو أولى من تخریج كل نوع بمعنى يخصه، لأنّه أضيق للفقيه وأقوم للعدل، وأفضل في رتبة الفقيه، ول يكن هذا شأنك في تخریج الفقه، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية"<sup>(17)</sup>.

وفي هذا الأمر يقول الشيخ مصطفى الزرقا، كذلك: "وفي هذه القواعد الكلية الفقهية: ضبط لفروع الأحكام بضوابط تبيّن في كل زمرة من

<sup>16</sup> - نفس المرجع السابق ص 950.

<sup>17</sup> - الفروق للقرافي / 1 (3-2).

هذه الفروع وحدة المناط، وجهاه الارتباط برابطه تجمعها، وإن اختفت موضوع عاشرها وأبوابها، ولو لا هذه القواعد الفقهية لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا متشتتة، تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، وتبرر من خلالها العلل الجامحة وتعين اتجاهاتها التشريعية<sup>(١٨)</sup>.

٧- تحصيل مسائل الفقه في أقرب الأزمان، وهذا ما رأه تاج الدين السبكي حيث قال: «إن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما -المضيق أو غيره- فالرأي الذي الذهن الصحيح: الافتخار على حفظ القواعد وفهم المذاهب»<sup>(١٩)</sup>.

٨- تسهيل إدراك الفقهية لمقاصد التشريع وأسرارها، إذ أن معرفة القاعدة التي يندرج تحتها فروع عديدة، فيها تسهيل لأكتشاف قصد الشارع فيها، وقرب من هذه المعاني ما قاله السبكي: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشرف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق: أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجح إليها عند الغموض، وبينهض بعبء الإجتهاد ألم فهو حوض، ثم يوكلها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثرة عليه بغير مقطوع حفظها ولا ممنوع، أما استخراج القوى وبدل المجهود في الاقتصاد على تبرر صاد لنفسه ذو نفس أبيه، ولا حامله من أهل العلم بالكلية»<sup>(٢٠)</sup>. وما قاله أحمد بن تيمية: «لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية - فرعاً كلية - يرد إليها الجرئيات لحكم على علم وعدل، ثم يعرف الجرئيات

١٨- الأمينة في إبراك البنية للقرافي ص (٧٧-٧٦).

١٩- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء /٢٩٤٨/ المرجع السابق.

٢٠- الأشيه والنظائر لشاع الدين السبكي /٢٠١٠-١٠١٠).

كيف وقعت، والإلزامي في كذب وجهل في الجرائم، وجهل وظلم في الكليات، ففيه فساد عظيم»<sup>(21)</sup>.

ولقد أبرز مصطفى الزرقاء أهمية القواعد الفقهية ودورها في تنظيم فروع الفقه قائلاً: «لقد لعبت القواعد الفقهية دوراً هاماً في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة خاصة، وفي النفقه والنفقه، والકشـابـ المـلكـ الفـقـهـيـ بـصـفـةـ عـالـمـةـ، بما تـقـومـ بهـ منـ تـصـوـيرـ بـارـعـ للمـبـادـىـ الفـقـهـيـةـ وكـشـفـ أـفـاقـهاـ الـواسـعـةـ، وـحـصـرـ مـسـالـكـهاـ الـمـشـعـبـةـ وـضـبـطـهاـ لـفـرـوـعـ الـأـحـكـامـ الـعـمـلـيـةـ بـضـوـابـطـ وـقـوـافـيـنـ فـيـ شـكـلـ مـجـمـوـعـاتـ عـلـىـ أـسـاسـ اـشـتـرـاكـ كـلـ مـجـمـوـعـةـ فـيـ العـلـلـ، أوـ تـجـمـعـاـتـ وـحدـةـ الـمـنـاطـ، سـوـاءـ اـخـتـلـفـ مـوـضـوـعـانـهـاـ وـلـبـوـاـبـهـاـ أوـ اـنـدـهـتـ»<sup>(22)</sup>.

كما قد تكون القواعد الفقهية معياراً للفقيه يبعثي به لاستباط الأحكام قواعد كلية أو منتظمة في قواعد خاصة أو ضوابط فقهية.

قال مصطفى الزرقع: «إن الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معياراً للتنظيم فروع الفقه وجمع أحكامها المتتوعة والمشععبة في زمر متعددة بمراعاته وحدة المفاهيم، وبهذا ضربها محكماً، بحيث لم توجده هذه القواعد ليقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة تتعارض على أهله دون أصول تنسك بها في الأفكار، وترى فيها العلل الجامدة، وتعين اتجاهات التشريعية، وتنهي بينها طريق المقايسة والمجاشعة»<sup>(23)</sup>.

— 21 - المصادر نفسه.

— 22 - مجموع الفتوى لأن ابن تيمية 19/203.

— 23 - المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، المرجع السابق 1/929.

## المطلب الخامس: أهمية القواعد الفقهية في العملية الاجتهادية

إن القواعد الفقهية هي الضابطة للأحكام الشرعية التي يتوصل إليها المجتهد، فإن كانت موافقة لها: علم المجتهد بحسن اجتهاده، فقبل ما توصل إليه من أحكام شرعية، وإن كانت مناقضة لها: علم المجتهد بسوء اجتهاده، فرفض ما توصل إليه من أحكام شرعية، فهي إذن الحارس الأمين للمجتهد، إذ تأخذ بيده فلا تتركه يزيف وينحدر عن جادة الاجتهاد، وهي السلم المتبين الذي يرقى عليه المجتهد درجة درجة في العملية الاجتهادية ليصل في النهاية إلى الغاية المرجوة من علمه الاجتهادي.

وبعبارة أخرى فإنها المساعدة له في بناء أي برهان لأي حكم شرعي لأي مسألة بذل جهده فيها، فهي القواعد الأساسية لبراهينه المجلية للأحكام الشرعية.

وبعبارة أخرى كذلك فإنها العلامات المضيئة في طريق المجتهد، إذ بها يعرف صحيح اتجاهه من خطئه، وبها يعرف سلامة المراحل التي قطعها في عمله من عدمها، فإما أن يكمل بأمان الله إذا كانت تلك المراحل موافقة للقواعد الفقهية، وإما عاد إلى نقطة الانطلاق، أو إلى النقطة التي بدأ ينحرف فيها عن جادة الاجتهاد.

وإذا كان هذا هو حال القواعد الفقهية: فلا يمكن لأي مجتهد أن يستغنى عنها أبداً سواء أثناء قيامه بالعملية الاجتهادية الجزئية أو الخطوية، أو ما بعد هذه العملية وهي مرحلة ما بعد إقراره للحكم الشرعي الذي توصل إليه وبدون هذه القواعد فإنه يجد نفسه في طريق موحشة لا يعرف إلى أين المسير، ويجد نفسه أمام مفترقات طرق عديدة، ليس عليها أي عالمة لأي اتجاه، فتحتطل على الإتجاهات ويصبح يخطي خطط عشواء، فإذا كان من المحسنين: توقف في المفترق وانتظر حتى يعلم الإتجاه السليم، ويجد نفسه

يسير في طرقات مختلطة و مختلفة فيما بينها و متقطعة تقاطعات عديدة وهو لا يملك خريطة دقيقة توصله إلى الهدف المنشود، و بدونها يجد نفسه يخطئ خطط عشواء، يتجه مرة إلى طريق ومرة إلى أخرى، وكلما سار فيها فايلا اكتشف أنه لا يسير في الطريق الصواب، فيعود إلى نقطة الانطلاق وربما استمر في المسير فيتوه في الشعب وفي تلك السبل المختلفة والمختلطة.

وفي نهاية الأمر: إما انه لن يصل إلى الهدف المنشود، وإذا وصل فيكون قد وصل إلى هدف مغلوط، وقد لا يصل إلى الهدف على الإطلاق، وإن وصل إلى الهدف المنشود فلن يصله إلا بعد جهد جهيد، وبعد تعب شديد، وبعد طول زمان، فيكون قد ضيع من الجهد ما ضيع، ويكون قد ضيع من الوقت ما ضيع، فيناله فيما بعد ما يناله من النفرة، لأن يعود إلى مثل عمله هذا، ويناله من خيبة الأمل ما يناله، إلى جانب ما يكون قد ضيع من صالح الناس في الانتظار الطويل، وفي النتيجة السقيمة التي تلازمه غالباً، وفي عدم اليقين مما توصل إليه، وربما أخذ الناس بما توصل إليه في اتجاهه، وبعد فترة عدة يعلن فيهم: إنني قد تراجعت عما وصلت إليه، وربما أخذته العزة بالإثم فترك الأمر على حاله وعلى مغلوطه فعل بالناس الهلاك والدمار من ابتعادهم عن المصالح وفعلهم المفاسد حتى وإن ظهرت لهم أنها مصالح، وفي عدم امثالهم لأمر الشارع تبارك وتعالى حتى وإن كان الظاهر لهم أنهم ممثلون لأوامره.

وعلى هذا فلا يمكن لأي عملية اجتهادية في الأحكام الشرعية الاستغناء عن القواعد الفقهية سواء في أنشاء العملية أو معرفة صواب العملية وخطئها أو في معرفة نتائج العملية الاجتهادية، وأعني بها صواب الأحكام الشرعية المتوصل إليها بالعملية الاجتهادية وخطئها، وهذه هي إذن أهمية القواعد الفقهية في العملية الاجتهادية.

## المطلب السادس: القواعد الفقهية كأداة من أدوات الاجتهاد

إذا نظرنا إلى الواقع التي تحدث للناس في حياتهم من حيث دلالة النص الشرعي على حكمها وجدناها على قسمين:

1- وقائع قد دل النص الشرعي على حكمها دليلاً قطعياً في ثبوته وقطعياً في معناه، وهذه الواقع لا مجال للاجتهد فيها، والواجب فيها على الناس: أن ينفذوا ما دل عليه النص من أحكام، إذ لا اجتهد مع النص القطعي الثبوت والقطعي الدلالة معاً.

2- وقائع لم يدل أي نص شرعي على حكمها دلالة قطعية، وهذه على نوعين:

أ- أن تكون واقعة قد نزل فيها نص شرعي قطعي في ثبوته، لكن دلالته ليست قطعية إذ تحتمل أكثر من معنى، وهذه مجال الاجتهد في حكمها يمكن في البحث عن المعنى الأنسب للنص لاستبطاط الحكم الأنسب للواقعية لأن الدليل في هذه الحالة: قد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً، وقد يكون على صيغة الأمر والنهي وقد يكون المعنى بطريق العبارة أو الإشارة أو غيرهما، ومعرفة الحكم من هذه الأنواع يحتاج إلى اجتهد وبحث في معرفة أن العلم باق على عمومه أو هو مخصوصاً على البعض فقط، أو أن المطلق جار على إطلاقه أو هو مقيد، أو أن الأمر قد أريد به الوجوب أو هو مصروف إلى الندب أو الإباحة أو أن النهي قد أريد به الحرمة أو هو مصروف إلى الكراهة فقط...

ب- أن تكون واقعة قد نزل فيها نص شرعي ظني الثبوت ولكن دلالته قطعية، وفي هذه الواقعية على المجتهد أن يبحث في سند الدليل الذي

أعتمد وطريق وصوله إليه، ودرجة رواته من العدالة والضبط وغيرها، فإذا أطمأن إلى ثبوته وصحته عمل به وإن تركه ولم يعتمد عليه<sup>(24)</sup>.

جـ - أن تكون الواقعة لا نص فيها البة وعندما فما على المجتهد إلا أن يبحث عن حكمها معتمدا في ذلك على تقديره للمصالح المتتجدة التي لم يرد فيها نص، وهذه المصالح من الكثرة والتعدد بحيث لا يمكن إحساؤها، فيجتهد من خلالها لإيجاد حلول لا نص فيها عن طريق تطبيقها تطبيقا سليما يتماشى وأحكام الشرع السليم، وعلى نحو يقيم الدنيا بما لا يتافق مع جعلها سبيلا للآخرة، ولأن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والأجل معا<sup>(25)</sup>.

كما يستطيع المجتهد أن يزأول اجتهاده بالرأي في الواقع التي لا نص فيها وذلك عن طريق منع السياسة الشرعية التي تستلزم الظروف المستجدة بما تبني عليه من تحقيق العدل لتحقيق مقاصد الشارع تبارك وتعالى وتحقيق الأمن العام .

وبهذه الطرق المختلفة يتمكن الفقه الإسلامي من التطور ومن التجدد ومن مسيرة ما يحتاجه الإنسان على مر القصور من أحكام مستجدة دون أن ينافي مقاصد الشارع الحكيم.

ولما كان الاجتهد من الأهمية بمكان في حفظ الفقه الإسلامي وتطويره وجعله صالحا لكل زمان وكل مكان وأن هذه المهمة شاقة بحيث لا يقدر عليها إلا من كان في مستوى هذه المسؤولية، فإن الباب لم يترك مفتوحا أمام الناس لممارسة الاجتهد واستبطاط الأحكام الشرعية من أدلت بها التفصيلية بدون شروط أو قيود...

<sup>24</sup> - المرجع نفسه.

<sup>25</sup> - زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي ص 417.

وحتى لا يفتى بغیر علم فقد اشترطوا فيمن يزاول هذه المهمة شروطاً قاسية منها: العلم بمقاصد الشريعة، والعلم بعلوم اللغة العربية وعلوم السنة والقرآن الكريم و...<sup>26</sup>

قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكّن من الاستبساط ببناء على فهمه فيها"<sup>(26)</sup>.

بل لقد جعل فهم مقاصد الشريعة هو الأساس للمجتهد، وهو الأصل وبباقي العلوم الازمة للاستبساط خادمة له إذ قال:

"وأما الثاني فهو كالخادم للأول، فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استبساط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستبساط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه الرتبة لأنّه المقصود، والثاني وسيلة"<sup>(27)</sup>.

وهذه الأدوات التي جعلها الشاطبي خادمة لفهم مقاصد الشارع تبارك وتعالى كما حددها العلماء هي:

1- العلم بكتاب الله تعالى: فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصته وإرشاده<sup>(28)</sup>، ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بكل ما في الكتاب من معارف، بل يكفي أن يعرف آيات الأحكام وأماكنه تواجدها فيه حتى وإن لم يكن مستظهرًا لها عن ظهر قلب.

<sup>26</sup> - الموافقات للشاطبي 4/106.

<sup>27</sup> - نفس المصدر السابق، 4/105-106.

<sup>28</sup> - نفس المصدر السابق 4/107.

- 2- العلم بسنة النبي ﷺ، ويکفي أن يكون عالماً بصحیحها وأماكن تواجده في كتب الحديث المعتمدة عند علماء الفقه والحديث خاصة أحاديث الأحكام.
- 3- العلم بمواطن الإجماع، ولا يشترط أن يكون حافظاً له ويکفي أن يكون لديه بعض الكتب التي اعتمدتها العلماء في ذكر مواطن الإجماع.
- 4- العلم بلسان العرب، بل جعله الشاطبي أهم أدلة للاجتهد مدللاً على ذلك قائلاً: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقاً الفهم، لأنها سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في اللغة العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة"<sup>(29)</sup>.
- وإذا كانت هذه الأدوات لا بد منها للمجتهد لاستبطاط الأحكام الشرعية من أدلة النصيبيّة، فإن القواعد الفقهية لا بد لها منها كذلك حتى يتمكّن من معرفة الخطوات الأساسية واللزمة للعملية الاجتهادية، لأنها بمثابة علامات في طريق اجتهداته في بناء براهينه التي لا بد منها لاستبطاط الأحكام الشرعية، وهي لا بد منها لمعرفة قيمة ما توصل إليه من حكم، فقد يتوصّل بعد طول وقت وبعد عناء شديد إلى حكم يتعارض تمام التعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.
- وإذا سلمنا بأن الشريعة الإسلامية كاملة من كل نواحيها فهي خالية من أي تناقض بين فروعها وأصولها، وخلية من أي تناقض بين قواعدها فروعها، فإذا وجد أي تناقض بين ما توصل إليه من أحكام مع قواعدها الأصولية والفقهية علم أن ما توصل إليه غير سليم وأنه ينبغي عليه أن يعيّد.

<sup>29</sup> - المستصفى للغزالى 350/2.

النظر فيه مرة أخرى، ولا يقال بأن القاعدة هي الخطأ وينبغي إعادة النظر فيها لأن هذه القواعد لا تحتمل الخطأ لكمال الشريعة، إذا كانت قد استُبطت بطريقة سليمة، أما خطأه فهو محتمل لعدم عصمته منه.

وإذا قيل بأن القواعد الفقهية لا تخلوا من الاختلاف ومن شذوذ بعض فروعها عنها فلنا: وكذلك قواعد اللغة العربية لا تخلوا من الاختلاف ومن الشذوذ، بل حتى علوم الحديث وعلوم القرآن لا تسلم من هذا الاختلاف بين علمائها بل الاختلاف حتى في سندات أحاديث النبي ﷺ، فكل الأدوات التي اشترطها العلماء في المجتهد حتى يكون مجتهدا لا تخلوا من اختلاف بينهم.

وإذا علمنا هذا علمنا قيمة القواعد الفقهية ودورها الأساسي في الحفاظ على الفقه الإسلامي من أي تناقض، وفي تطويره على مر العصور وفي كل مكان، فهي تضمن له المرونة والنمو السريع والإستجابة لكل مطالب مشاكل الإنسان لحلها في هذه الدنيا، وتضمن له السلامية في الآخرة إذا امتنى لأوامر ربه واجتب نواهيه.

### تبث المصادر والمراجع

- 1- الصاح للرازي عن بترتيب محمود خاطر ط/ دار الحادثة، لبنان، بيروت 1983.
- 2- القواعد للمقربي تحقيق أحمد بن عبد الله نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- 3- الأشباه والنظائر للسيوطى، ط/ مصر 1337هـ.
- 4- التلويح على التوضيح للفتازانى دار الكتب العربية / مصر 1327هـ.
- 5- الأشباه والنظائر لابن نجيم دار الطباعة المعاصرة 1357هـ.

- 6- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء، ط/ دمشق 1383هـ-1963م.
- 7- مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة تح/ مصطفى محمود ط/ العراق 1984م.
- 8- القواعد الفقهية لعلي الندوي ط/ دار القلم، دمشق 1986.
- 9- الفروق للفراقي ط/ عامل الكتب بيروت.
- 10- الأمنية في إدراك النية للفراقي.
- 11- الأشباه والنظائر لاتاج الدين السبكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت طا (1991م).
- 12- مجموع الفتاوى لابن تيمية، مطباع الدار العربية/ بيروت، 1398هـ.
- 13- أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان.
- 14- المواقف للشاطبي ط/ دار المعرفة بيروت لبنان.
- 15- السياسة الشرعية والفقه الإسلامي لعبد الرحمن تاج.
- 16- المستصغي للغزالى، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر - السعودية.
- 17- القواعد الفقهية ليعقوب. بن عبد الوهاب الباحسين، ط/ مكتبة الرشد، الرياض.
- 18- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشنى ..
- 19- القواعد لابن رجب الحنبلي نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- 20- نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في إختلاف الفقهاء ، للروكي محمد ط/ مطبعة النجاح/ المغرب 1994م.
- 21- إعداد المهج للاستفادة من المنهج الشنقيطي ط/ قطر.

- 22- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام مطر / الإستقامة، القاهرة، مصر.
- 23- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي، نشر وزارة الأوقاف، الكويت 1994م.
- 24- إيضاح القواعد الفقهية لعبد الله بن سعيد الحجبي، مطبع الحرمين، جدة 1410هـ.
- 25- الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية لمحمد نور الدين المكي، نشر المكتب الغني للدعاهية ط/ مصر 1994.
- 26- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور، نشر دار الشنقيطي للطباعة والنشر.
- 27- القواعد الفقهية لعلي الندوي، ط/دار القلم، دمشق 1986م.
- 28- القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير لعلي الندوي، مط/ المدنى السعودية 1991.
- 29- إيضاح المسالك إلى قواعد فقه الإمام مالك للونشريسي، مطبعة فضالة، المغرب، 1980م.
- 30- الذخيرة للقرافي ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.